

التعريف بشركات النفط و الغاز و القوانين المنظمة لعملها

اعداد

جفال عبد الحميد فزع*

أ.م.د. علي صلاح الحديثي*

الملخص

تناول البحث مفهوم شركات النفط والغاز والقوانين المنظمة ، وتوضيح مفهوم هذه الشركات التي تعد من أكثر الأشخاص المعنوية التي تمارسها نشاطاً يحمل خطورة كبيرة وأهمية بالغة، وأن نشاط استخراج النفط والغاز هو السبب الرئيسي لعناصر التلوث البيئي، إذ عمل المجتمع الدولي على وضع القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية، وتعد التشريعات البيئية لمحافظة على الصحة العامة ومنع التلوث البيئي، وأصدرت التشريعات العراقية عدة نصوص لحماية البيئة، ويجب على الشركات أن تقوم بتطبيق الشروط ووسائل تنفيذها البيئي.

الكلمات المفتاحية: شركات النفط، شركات الغاز، القوانين المنظمة لعمل شركات النفط ولغاز.

Abstract

The research dealt with the concept of oil and gas companies and the regulating laws, and to clarify the concept of these companies, which are considered one of the most moral persons that engage in an activity that carries great danger and great importance, and that the activity of oil and gas extraction is the main cause of the elements of environmental pollution, as the international community worked on setting rules Legal protection of the environment through the conclusion of international agreements, and environmental legislation is prepared to preserve public health and prevent environmental pollution, and the Iraqi legislation issued several texts to protect the environment, and companies must apply the conditions and means of environmental implementation.

Keywords: oil companies, gas companies, laws regulating the work of oil and gas companies.

المقدمة:

يعد التلوث البيئي بالنفط والغاز من قبل شركات النفط و الغاز من الاضرار غير المألوفة من أكثر الاشياء التي انتشرت في الآونة الاخيرة إلا أن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية قد تفرض تفسير بعض القواعد ذات العلاقة بالمسؤولية المدنية عن المضار، تعد شركات النفط والغاز تشمل الأضرار كافة التي تؤثر في العناصر البيئية والناجمة عن الملوثات البيئية المختلفة التي يسببها نشاط استخراج النفط والغاز، وتعد صناعة شركات النفط والغاز من أبرز الصناعات التحويلية المهمة ، نظراً للدور الذي تقوم به في في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثلة بالطاقة، وتمر عمليات إنتاج شركات النفط والغاز بأربع مراحل رئيسية، إذ تعد المرحلة الأولى بمرحلة الاستكشاف والتقيب، ومرحلة الحفر والاستخراج، و ثم تلي ذلك مرحلة نقل النفط الخام من الآبار إلى مصافي التكرير وتنتهي عمليات إنتاج النفط بمرحلة التصفية و فرز الشوائب التي تجعل النفط صالحاً للاستهلاك النهائي.

مشكلة البحث:

أن المشكلة الأساسية للبحث تحدد ماهي مشكلة الشركات والنفط والغاز وما هي القوانين وتحدد مشكلة البحث الفرعية كالاتي:

1- هل للشروط البيئية دور مؤثر على الشركات النفطية والغاز ؟

2- ماهي الوسائل تنفيذ الشروط البيئية لشركات النفط والغاز ؟

فرضية البحث:

1- أن للشروط البيئية دور مؤثر على الشركات وفرض بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة.

2- هنالك العديد من الوسائل لتنفيذ هذه الشروط منها الافصاح البيئي ومنعها من الاضرار البيئية والتقييم الاقتصادي.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في استثمار الشركات المستثمرة للنفط والغاز ووضع خطط لتنفيذ لتطوير الصناعات النفطية، ومنع شركات النفط والغاز من الاستمرار بنشاطات الملوّث المؤثر على البيئة والتقييم الاقتصادي لهذه الشركات وأهمية الاتفاقيات الدولية.

هدف البحث :

- 1- تحديد الطبيعة القانونية للخدمة النفطية والغاز من حيث التطوير والانتاج.
- 2- لمعرفة مفهوم شركات النفط والغاز والقوانين .
- 3- بيان التشريعات الداخلية والاتفاقيات الخاصة لشركات النفط والغاز.
- 4- ابراز الشروط البيئية ووسائل تنفيذها.

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا على ما يلي :

1. **المنهج التحليلي :** الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة وتحليل الأحكام القانونية.
2. **المنهج المقارن :** والذي يقوم على أساس المقارنة ما بين القوانين العراقية ، والقوانين المقارنة كالقوانين المصرية والفرنسية .

أولاً: مفهوم شركات النفط و الغاز

إن مفهوم صناعة تكرير النفط والغاز من أبرز الصناعات التحويلية، ان الدور الذي تقوم به تلك الشركات في تأمين عجلة الاقتصاد الوطني والعالمي والمتمثلة بالطاقة و العصب الاقتصادي في الوقت الحاضر⁽²⁰⁾.

أما عن موقف المشرّع العراقي، فقد اشارت المادة (4) في فقرتها الأولى من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدّل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004 إلى تعريف الشركة بقولها " الشركة: عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشئ عنه من ربح أو خسارة ".

بينما أكتفى المشرع المصري بنصوص القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المتعلقة بعقد الشركة ، إذ لم يعرف الشركة في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل وإنما أقتصر على تعريف كل نوع من أنواع الشركات على حدة⁽²⁰⁾، وقد عرفت المادة (505) من القانون المدني الشركة بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " .

واشارت المادة (5/رابعاً) والمادة (1/7) من قانون التجارة العراقي على أن شركات النفط و الغاز العاملة بالعراق جميعها هي شركات عامة مرتبطة بوزارة النفط العراقية، وحدد قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 المقصود بالشركة العامة بقوله " الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية " ⁽²⁰⁾. علما أن بعد تغير النظام السياسي والاقتصادي في العراق بعد عام 2003 وصدور قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (64) لسنة 2007 المعدل، تأسيس شركات النفط والغاز أصبح تابعة للقطاع الخاص سواء الوطني كان أم الأجنبي، وقد نصت المادة (2) من القانون الأخير على أنه " أولاً: للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشأتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض. ثانياً: يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو اجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية براس مال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وقادرة على إنشاء مصافي لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبرائية "، وكان الدافع لإصدار هذا القانون الأخير هو لإفساح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي للمشاركة في أنشطة تصفية النفط الخام ولتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية

ثانياً: الشروط البيئية المفروضة على شركات النفط و الغاز

إن العديد من الدول اهتمت بموضوع حماية البيئة و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية فيما بينها، أو سن القوانين الداخلية التي تضع تلك الشروط والقيود البيئية على شركات النفط و الغاز التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة ، من اهم مصادر الشروط البيئية :

1- الاتفاقيات الدولية:

لقد بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام والمحافظة على عدم تلوث البيئة، إن المجتمع الدولي عمل على وضع القواعد القانونية التي تمثل حماية البيئة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية⁽²⁰⁾. وقد نصت المادة (2) منها على أن " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسئولياتها المشتركة " ، وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول كيوتو لعام 1997 والذي دخل حيز النفاذ عام 2005. أما المحور الثاني يشمل أبرز الاتفاقيات الدولية التي جاءت في حماية البيئة البحرية أو المائية من التلوث النفطي الناتج عن مصادر برية "مثل شركات النفط والغاز" ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ نصت "هذه الاتفاقية للدول الأعضاء سن تشريعات خاصة بمنع التلوث الناجم عن مصادر برية على وفق المعايير والقوانين الدولية المتفق عليها مع سعيها نحو الملائمة بين سياساتها بهذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب، بهدف التقليل من إطلاق المواد السامة أو الضارة جهد الامكان ولا سيما المواد الصادمة في البيئة البحرية"⁽²⁰⁾.

2- التشريعات الداخلية والاتفاقات الخاصة لشركات النفط و الغاز :

إن نطاق التشريعات لكل دولة يوجد فيه تنظيم قانوني لحماية البيئة من التلوث المصاحب لشركات النفط و الغاز⁽²⁰⁾

وقد اصدر التشريع العراقي عدداً من النصوص القانونية لحماية البيئة، إذ نصت المادة (4) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية العراقي رقم 84 لسنة 1985 على أنه " على الجهة العاملة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار والمخاطر التي قد تنتج عن

العمليات التي تهدد صحة وحياة الافراد، أو تسبب تلف أو هدر الممتلكات أو الثروات الطبيعية أو الأماكن الأثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك⁽²⁰⁾.

وكذلك نصت المادة (24/أولاً) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2011 على أنه " أولاً: يلتزم حاملو التراخيص عند قيامهم بإدارة العمليات البترولية بما يلي:- أ- مراعاة المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة ومنع تلوثها. ب- الامتثال لمعايير الإدارة البيئية المنصوص عليها في القوانين النافذة. ج- عدم وقوع ضرر أو تدمير بيئي نتيجة العمليات البترولية. د- تقديم تقرير عن حجم التأثير البيئي لكل عملية بترولية والتدابير التي يمكن أن تخفف من ذلك التأثير إلى الجهات المعنية لإقرارها "

وفي السياق ذاته نصت المادة (26/ثالثاً) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (28) لسنة 2007 على أنه " يتضمن طلب الإجازة الالتزام بالشروط التالية: حماية البيئة، الوقاية من التلوث وتقليله ومعالجته، والوقاية من أية أضرار بيئية ناتجة عن العمليات النفطية "

كما نصت المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27) لسنة 2009 الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يلي:- أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها، وثانياً: توفير أجهزة قياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها وتودين نتائج القياسات في سجل، وثالثاً: بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة وإدامتها، ورابعاً: العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتخفيض من التلوث⁽²⁰⁾ .

كما تضمن العقد النموذجي (PFTSC) المعد من وزارة النفط العراقية أحكاماً وشروطاً بيئية، تتطابق مع ما ورد في المادة (41) من عقود التراخيص التي سبقت الإشارة إليها⁽²⁰⁾.

من الالتزامات الجوهرية في عقود الاستثمار بالنظر إلى أهمية الجانب البيئي نصت المادة (15) من قانون الاستثمار العراقي الخاص في شركات النفط الخام و الغاز النفاذ على الآتي : " تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين و الضوابط البيئية و السلام الصناعية وكذلك اشار الفقرة ثالثاً من المادة ثانيا من قانون المصري النفاذ النص الآتي : ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية

بمراعاة جميع النواحي ذات الابعاد الاجتماعية و حماية البيئة و الصحة العامة " أما قانون الاستثمار الاردني لم يشر إلى موضوع البيئة .

ثالثاً : وسائل تنفيذ الشروط البيئية لشركات النفط و الغاز

إن من المفترض تحقق الهدف المطلوب من الشروط البيئية المفروضة على شركات النفط و الغاز و يجب أن تقوم هذه الشركات بتطبيق تلك الشروط بالأسلوب المطلوب منها.

1- الإفصاح البيئي لشركات النفط و الغاز :

ان مفهوم الإفصاح البيئي يقصد به العملية التي يتم بمقتضاها عرض المعلومات الخاصة بالالتزامات أو الشروط البيئية الناتجة عن ممارسة الشركة لأنشطتها اليومية، وبيان مدى استجابة الشركة لهذه الالتزامات أو الشروط حتى يتمكن أصحاب المصالح المختلفة من الحصول على المعلومات اللازمة للتخطيط والرقابة وتقييم الأداء⁽²⁰⁾.

وعليه فإن الإفصاح البيئي : هو أن تعد الشركة بإعلام الجهات المسؤولة عن مدى التزامها بالشروط البيئية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القوانين الداخلية أو العقود المبرمة معها ليتسنى لتلك الجهات تسليط الرقابة واتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لما جاء في الإفصاح البيئي من بيانات ، ونصت المادة (23) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أنه " على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل "

بحيث اشارت المادة (17) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008 على أنه " على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية بحسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع التقارير بذلك وبحسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون " ، ومن خلال النصوص القانونية تستطيع الدولة ان تلزم شركات النفط و الغاز

بضرورة الإفصاح البيئي لتأكد من قدرة الدولة من مدى التزام الشركات بالشروط البيئية المفروضة عليها من عدمه⁽²⁰⁾.

2- الضرائب البيئية لشركات النفط و الغاز:

إن مفهوم الضرائب البيئية : هي مبالغ مالية نقدية يتم فرضها على من يتسبب في تلوث البيئة بتسديدها إلى الحكومة جبرا⁽²⁰⁾. وتعدّ هذه الضرائب من الوسائل الفعالة التي تجبر شركات النفط و الغاز على الالتزام بالشروط البيئية المفروضة عليها، إذ أن الشركة كلما خالفت تلك الشروط أو عدم الالتزام بها كلما فرضت عليها الضرائب، والعكس صحيح أي أنه كلما التزمت هذه الشركات بالشروط البيئية كلما كانت بمنأى عن فرض الضرائب البيئية⁽²⁰⁾، كلما كانت الضرائب مرتفعة كلما اهتم الأشخاص الذين يسببون التلوث البيئي بضرورة تطوير استراتيجيتهم المتبعة في التصنيع والإنتاج والاعتماد على تقنية و اجهزة حديثة ولم نجد أي إشارة من القانون العراقي والقوانين المقارنة سوى قانون البيئة الفرنسي رقم (914-2000) الصادر في 18 أيلول/سبتمبر 2000" إذ أشار إلى هذه الوسيلة في المادة(1-151L) عندما قرر فرض الضرائب على جملة من الأنشطة الملوثة للبيئة وكان من ضمنها المنشآت الصناعية والتجارية وأي مؤسسة أخرى يمكن إضافتها بمرسوم من مجلس الدولة بعد التشاور مع المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التكنولوجية إذا كانت تشكل خطراً على البيئة⁽²⁰⁾.

3- منع شركات النفط و الغاز من الاستمرار بنشاطها الضار بالبيئة:

إذا لم تنفذ شركات النفط و الغاز الشروط البيئية المفروضة عليها أو لم تلتزم بها أو خالفت أحد تلك القوانين، فيستوجب حضر الشركة من الاستمرار بالعمل أو اغلاقها لمدة معينة وذلك عن طريق إنذارها وإصدار أوامر إدارية أو قرارات قضائية تمنع الشركة من الاستمرار بالنشاط أو تقلل من حجم ممارسته وبالتالي من مستوى إضرارها بالبيئة⁽²⁰⁾ ، وقد نصت المادة (33/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 على أن " للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو

الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة"، وهذا التصور انتهت إليه - كما ذكر - إذ اشارت المادة (22) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 التي حولت الجهة الادارية المختصة الحق في إيقاف النشاط المخالف، لحين إزالة آثار المخالفة.

ومن ابرز الامثلة على ذلك هو ايقاف النشاط النفطي لشركة (شيفرون) الامريكية العامة في البرازيل بتاريخ 14- كان الاول / ديسمبر - 2011 على اثر التسرب النفطي الحاصل في احدى سواحلها على الرغم من ان الشركة قد باشرت بالعمل الفوري لاحتواء الاضرار البيئية لذلك التسرب من السطح الى القاع⁽²⁰⁾.

4- التقييم الاقتصادي:

على الرغم من أهمية الجانب القانوني في نشاط الشركة، إلا أن جانبها الاقتصادي يبقى الأبرز والأشد تأثيراً في قراراتها الإدارية والاستثمارية، لذلك فإن قوة الإلزام الاقتصادي قد تفوق قوة الإلزام القانوني في بعض الأحيان. وعليه فقد يقضي حمل الشركة على تطبيق بعض السياسات الاجتماعية أو البيئية أن تكتسي بحلة اقتصادية من خلال إدخالها في التقييم المحاسبي للشركة أو أن يدخل نشاط الشركة الاجتماعي في تقدير الموقف الاقتصادي للشركة عالمياً.⁽²⁰⁾

وقد أدخلت الكثير من مؤسسات الائتمان الدولية إدارة المخاطر البيئية ضمن التقييم الاقتصادي للشركة وكان من أبرزها مؤشر (داو جونز) للاستدامة الذي اطلق عام 1999 والذي يعنى بتقييم الشركات وترتيبها على وفق درجة مراعاتها للأبعاد الاجتماعية والاعتبارات البيئية خلال ممارستها للنشاط الاقتصادي، ويصدر تقارير دورية لهذا الغرض⁽²⁰⁾، والتزام الشركة بالشروط البيئية ومتطلبات الاستدامة البيئية هو الذي يحدد الموقف الإيجابي أو السلبي للشركة، وكان من أبرز ما سجله مؤشر داو جونز في قارة آسيا هو قراره الصادر في 13 ايار/مايو 2011 الذي أخرج فيه شركة طوكيو للطاقة الكهربائية (تبيكو) من معايير الاستدامة، وكان ذلك يعود إلى ما أثبتته التحقيقات الاقتصادية من فشل الشركة في وضع إدارة ناجحة في مجال البيئة والصحة والسلامة، وتحديدًا بانعدام خطة طوارئ لمواجهة الانبعاثات النووية الناتجة عن الزلزال الذي ضرب

اليابان في 11 اذار/مارس 2011، ولذلك فقد ثبت أن الشركة اليابانية (تايكو) غير مؤهلة للأدراج ضمن مؤشر داو جونز للاستدامة⁽²⁰⁾.

واستناداً إلى ما تقدم يرى جانب من الفقه أن مثل هذا التقييم المتردي لشركة عالمية سوف يكون له الأثر البالغ على مقبوليتها التجارية ويربك وجودها الائتماني، وإن المساس بسمعة الشركة بوصف كهذا يمكن أن يعيق تقدم الشركة ونجاحها، لذلك فقد أصبح من الصعب على الشركات التي تخضع لرقابة مثل هذه الجهات أن تهمل مراعاة معايير الاستدامة أو الشروط البيئية، بحيث يوازي في حساباتها قوة الإلزام القانوني، أكثر من كونه يتعلق بالجانب الاقتصادي فقط⁽²⁰⁾. و" ندعو المشرع العراقي إلى العمل وفق الشروط البيئية وتفعيل وسائل تنفيذها من خلال تعديل وإعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الشروط ووسائل تنفيذها " .

الخاتمة :

وتبين أن شركات النفط و الغاز هي عبارة عن اشخاص مرخصه من الجهات الادارية المختصة و تم تأسيسها وفقا للأحكام القانون، لتقوم بالعمليات اللازمة لتحويل النفط و الغاز منتجات ومشتقات نفطية نظيفة صالحة للاستهلاك من خلال التصفية، وتعد شركات النفط و الغاز تطرح كميات كبيرة من الملوثات المائية و الهوائية، إذ يجب أن تلتزم الشركة بمراعاة الضوابط البيئية من الالتزامات الجوهرية، وفي الختام يترتب على كل من خالف الشروط البيئية بالاستمرار بالنشاط المضر توجه عقوبة إلى شركات النفط و الغاز الوطنية و الأجنبية بمنع الشركة من الاستمرار بالنشاط المضر بالبيئة، وكون الشركة لا تستوفي نظاماً بيئياً مناسباً يمكن أن تمنع من قبل الدولة من الدخول إلى أسواقها الوطنية .

الاستنتاجات:

1. يعد التلوث البيئي عن شركات النفط والغاز من أكثر المضار النفطية ومخلفاتها تسبب التلوث البيئي ؛ نظراً للنطاق الكبير من مخلفات تلك الشركات الذي تسببه في هذا النشاط.

2. تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي الناجم عن شركات النفط و الغاز بأنها الجزاء المترتب على فعل الأشخاص الذي يسبب ضرراً بيئياً، مما أثار الكثير من الصعوبات والمشكلات القانونية.
3. أن شركات النفط و الغاز الحديثة وما رافقها من مخاطر وأضرار مختلفة عجز القانون عن تحقيق الحماية الكافية للمتضررين، إذ أن أغلب الأنشطة الضارة بالبيئة كنشاط شركات النفط والغاز

التوصيات :

1. توفير الحماية القانونية الكافية للمتضررين من التلوث البيئي الناجم عن شركات النفط و الغاز ، ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظرية الضرر، أي نظرية المسؤولية الموضوعية البيئية.
2. دعوة المشرع العراقي إلى إضافة عبارة أو تحت سيطرته من الأشياء إلى نص المادة (32/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة.
3. انشاء مراكز لمعالجة المخلفات النفطية من اجل المحافظة على البيئة.

المصادر والمراجع

- حسين، بيرك فارس وخلف محمد موسى، عقد الاستثمار في تصفية النفط الخام وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد 4، العدد 14، السنة الرابعة، 2012
- العفاسي، فهد محمد عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجاً، مكتبة الدار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الكويت، 2007، ص313.
- المدني، عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012
- السيد، ناظم حسن عبد وسلطان، أيد شاکر ويوسف، زينب جبار، الإطار المقترح للإفصاح عن المعلومات البيئية في النظام المحاسبي الموحد، بحث منشور في مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، المجلد 22، العدد 5، 2009.
- حسين، أحمد خلف ومحمد إبراهيم علي، الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت المجلد 4، العدد 16، 2012.
- عباس، محمد إبراهيم خضير، دور الضريبة في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014
- الحديثي، صلاح عبد الرحمن والشعلان، سلافة طارق، الممارسة الدولية في معالجة مشاكل البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد 9، 2006
- جهلول، عمار حبيب، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الرابعة، 2012.
- الاسرج، حسين عبد المطلب، تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، مصر، 2011
- جهلول، عمار حبيب، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، ط1، مكتب زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.